الاول موافقته للحفاظ في سائر حديثه فيعرف انه حافظ قال الشافعي
انه اذا شارك احدا من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فان خالفه وجد
حديثه انقص كانت في هذه دلالة تدل على صحة مخرج حديثه انتهى فافاد
ان نقص حديث من ارسل عن حديث من وافقه لا يضر ولم يفده
كلام المص الا انه قد يمكن تطبيقه عليه واشار ابن بين الى هذا بقوله
ومن اذا شارك اهل الحفظ، وافقهم لا ينقص للفظ، وان كانت
عبارته بعيدا اشتراط نقص اللفظ الا انه معلوم انه غير مراد وانما الجاه
اليه النظم والثاني منها ان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن روايته قال الشافعي فيستدل بذلك على صحة ما روى
عنه ثم قال اما اذا وجدت الدلايل بصحة حديثه كما وصفنا احببنا
ان نقبل مرسله روى ذلك اي كلام الشافعي الخطيب في الكفاية
وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين عن الشافعي
ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح قال زين الدين ان ابن الصلاح
اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المراسيل اذا تاكدت بما
ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود
الشرطين المذكورين في كتابي انتهى وقد حصل زيادة كلام المص
بما ساقه وفايدة قبول المرسل اذا اسند عن ثقاه انكشاف صحة
كانه جواب ما يقال انه اذا اشترط وجود المرسل مسندا فاي فايدة
فيه مع وجود المسند ولا يخفى ان هذه فائدة الصورة الثانية مما شفعناه

فيكونان



فيكونان حديثين حديث مسند مرفوع وحديث مرسل فاذا عارضهما
مسند اخر كانا ارجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع القول الثالث
قوله وذهب الزيدية والمالكية والحنفية الى قبول المرسل قلت ينبغي
ان يستثنى من الزيدية المويد بالله احمد بن الحسين الهاروني فانه صرح
بانه لا يقبل المراسيل ولفظه في خطبة كتابه شرح التجريد وشرطنا
فيه اي في الحديث الذي يرويه السماع والعدالة ثم قال ولقد ادركت
اقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحفظون
السند ويرسلون الحديث فما قبلت اخبارهم ولا نقلتها عنهم وعندنا
لا يحل لاحد ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ما سمعه من فم المحدث
العدل محفظ ثم يحدث به كما سمعه ثم قال ان المراسيل عندنا وعند عامة
الفقهاء لا تقبل انتهى كلامه ولنا نقله على ترتيبه لكن هذه الفاظه وخالف
في ذلك اكثر المحدثين فقالوا لا نقبل المرسل والقايلون بقبوله وهم
من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقا من غير شرط من الشروط الماضية
الا انه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه فقد
مضت ثلاثة تعاريف للمص فلا ندري ايها المراد هنا والظاهر انه الثالث
وهو الذي في كتب اصول الزيدية وغيرهم لان المرسل هو ما سقط فيه
راو او اكثر وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المص وذكر انه
مذهب الزيدية وح في انطباق الدليل الاول على مذهبهم نظر وهو
قوله فاحتج اصحابنا في ذلك بوجوه الاول الاجماع وهو اجماع الصحابة